الميني MBA في التنسيق المدني العسكري الإنساني (CMCoord): الحفاظ على الوصول والمبادئ أمام الأطراف المسلحة

مادة الدرس · الأسبوع 7 : الإخطار وتجنّب التضارب والتبادل: المعلومات بين العاملين الإنسانيين والعسكريين

برنامج مدته 3 أشهر بالضبط (12 أسبوعاً، 144 ساعة) لتنسيق العمل الإنساني مع الأطراف المسلحة: المبادئ، والأطراف المسلحة وثقافتها، ومبادئ أوسلو وMCDA، والوسائل العسكرية الأجنبية في الكوارث، وحالات الطوارئ المعقدة والبعثات المتكاملة، والمرافقة المسلحة، والإخطار الإنساني وتبادل المعلومات، والتفاوض على الوصول، والاتصال والمنتديات، والحماية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بكل بلد، والمعضلات. يستند إلى النصوص العامة لأوتشا واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. تمارين رقمية مصحَّحة، وثلاثة امتحانات شهرية مع دراسات حالة، وشهادة قابلة للتحقق من الأكاديمية الإنسانية. تدريب مستقل: ليس دورة UN-CMCoord الرسمية لأوتشا، التي يحيل إليها، ولا يمنح أي شهادة من الأمم المتحدة.

https://humanitairejobs.org/ar/academy/mini-mba-coordination-civilo-/militaire/semaine-7

وثيقة مجانية من الأكاديمية الإنسانية. يمكن طباعتها ومشاركتها بحرية لأغراض التدريب دون تعديل.

الأسبوع 7 : الإخطار وتجنّب التضارب والتبادل: المعلومات بين العاملين الإنسانيين والعسكريين

الأهداف

- شرح كيفية عمل نظام الإخطار الإنساني (تجنّب التضارب) وحدوده القانونية والعملية.
- تحديد المعلومات التي تُتقاسم، ومع من، وبأي شكل، دون تعريض الأشخاص للخطر.
- وضع قواعد واضحة للتبادل: التصنيف، والبيانات الشخصية، والقنوات.

ما هو الإخطار الإنساني

في النزاعات ذات الأعمال العدائية الكثيفة (الغارات الجوية، والمدفعية)، تُبلغ المنظمات الإنسانية أطراف النزاع بمواقع **مواقعها الثابتة** (المكاتب، والمستودعات، والمستشفيات المدعومة) و**تحركاتها** (المسارات، والأوقات). وتُسمى هذه الآلية **نظام الإخطار الإنساني** أو **تجنّب التضارب**، ويديرها غالبًا مكتب OCHA.

الهدف: أن تتمكن الأطراف من مراعاة هذه المعلومات في عملياتها و**تجنّب إصابة** المواقع والأشخاص الإنسانيين.

الإخطار تدبير للحد من المخاطر. ولا يمنح أي حماية إضافية: فالحماية تنبع من القانون الدولي الإنساني، سواء جرى الإخطار أم لا.

الحدود التي يجب معرفتها

- **لا ضمان**: قد يتجاهل طرف ما المعلومات، أو يتلقاها متأخرًا، أو ينقلها بشكل سيئ إلى وحداته.
- **لا شرط**: الموقع غير المُخطَر به يبقى محميًا بالقانون (المدنيون، والأعيان المدنية، والوحدات الطبية). ولا يجوز أبدًا ترك الانطباع بأن غياب الإخطار يجعل موقعًا ما هدفًا.
- **لا ترخيص**: الإخطار ليس طلب إذن. وفي بعض السياقات، تحوّل الأطراف الإخطار إلى نظام ترخيص؛ ويجب توثيق ذلك والإبلاغ عنه.
- **خطر سوء الاستخدام**: قد يُستخدم موقع منشأة لاستهدافها. ويُتخذ قرار الإخطار بعد تحليل.

أي معلومات تُتقاسم

قاعدة بسيطة: تقاسم **ما يحمي**، وعدم تقاسم **ما يعرّض للخطر**.

- **ما يُتقاسم** (بحسب السياق): المواقع والتحركات الإنسانية لتجنّب التضارب؛ والوضع العام للاحتياجات؛ وحالة الطرق والجسور والمطارات؛ والاتجاهات الأمنية؛ وخطط الاستجابة للكوارث؛ والمناطق الملوثة بالمتفجرات.
- **ما لا يُتقاسم**: البيانات الشخصية للمستفيدين؛ وقوائم النازحين؛ والمعلومات عن الانتهاكات المجمّعة من الضحايا؛ ومواقع الأشخاص المعرّضين للخطر؛ وأي معلومة قد تُستخدم للاستهداف أو التجنيد أو الانتقام.

التبادل **متبادل** قدر الإمكان: يمكن للقوات تقديم معلومات عن أمن الطرق، والمناطق الخطرة، والذخائر غير المنفجرة، والعمليات المخطط لها التي ستؤثر على المدنيين.

الأشكال والقنوات

- **التجميع وإخفاء الهوية**: تقاسم «3,200 أسرة نازحة في المنطقة الشمالية» بدل قائمة.

- **القنوات المعيَّنة**: عبر OCHA أو نقطة الاتصال المعنية بالتنسيق المدني العسكري، لا عبر اتصالات غير رسمية متعددة.
- **قواعد مكتوبة** في المبادئ التوجيهية القُطرية: ما هو عام، وما هو مقيَّد، وما لا يُتقاسم أبدًا.
- **حماية البيانات**: تطبّق المنظمات سياساتها (مثل مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية البيانات الشخصية، أو دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيانات في العمل الإنساني).
- **إمكانية التتبع**: الاحتفاظ بسجل لما أُخطر به، ولمن، ومتى، والردود الواردة.

عندما يفشل الإخطار

إذا أُصيب موقع مُخطَر به، فإن المنظمة:

1. تؤمّن موظفيها والأشخاص الموجودين؛
2. توثّق الوقائع (الوقت، والإحداثيات، وإثبات الإخطار)؛
3. تُبلغ OCHA ومنتديات التنسيق؛
4. تثير المسألة، مع المنظمات الأخرى، لدى الطرف المعني وتطلب تحقيقًا؛
5. تعيد تقييم جدوى الإخطار ومخاطره في هذا السياق.

التوثيق الدقيق للإخطارات هو ما يتيح لاحقًا مناصرة ذات مصداقية.

تمرين: فرز المعلومات

تطلب قوة سلام من المنظمات الإنسانية: (أ) القائمة الاسمية للأسر النازحة في مخيم؛ (ب) إحداثيات مستودعاتكم؛ (ج) المناطق التي جنّدت فيها جماعة مسلحة أطفالًا، مع أسماء الأسر التي أبلغت عن ذلك؛ (د) حالة الطرق نحو الجنوب.

لكل طلب، حدّدوا هل تتقاسمون المعلومة، وبأي شكل، وعبر أي قناة.

عناصر الإجابة. (أ) لا: تقديم أرقام مجمّعة. (ب) نعم، لتجنّب التضارب، عبر آلية OCHA. (ج) لا الأسماء ولا المصادر؛ ويمكن لجهات حماية الطفل تقاسم اتجاه عام وفق بروتوكولاتها. (د) نعم، فهي مفيدة للجميع، وتُتقاسم عبر مجموعة اللوجستيات أو OCHA.

للتذكر

- الإخطار الإنساني يحد من المخاطر لكنه لا يخلق حماية: الحماية تنبع من القانون.
- الموقع غير المُخطَر به يبقى محميًا؛ والإخطار ليس طلب ترخيص.
- تقاسم ما يحمي، لا ما يعرّض للخطر أبدًا: لا بيانات شخصية ولا معلومات عن الضحايا.
- التجميع، وإخفاء الهوية، واستخدام القنوات المعيَّنة، وتسجيل كل إخطار.
- عند الفشل: التأمين، والتوثيق، والإبلاغ، وإثارة المسألة، وإعادة التقييم.

الاختبار

1. الموقع الإنساني الذي لم يُخطَر به الأطراف:
   A. يجب أن يُغلق حتى يُخطَر به
   B. يبقى محميًا بالقانون الإنساني
   C. يفقد وضعه المدني في القانون
   D. يصبح هدفًا مشروعًا للأطراف

2. الإخطار الإنساني هو:
   A. تدبير للحد من المخاطر
   B. التزام تجاه المانحين
   C. طلب ترخيص
   D. ضمان أمني

3. أي معلومة يجب ألا تُتقاسم مع قوة مسلحة؟
   A. القائمة الاسمية للمستفيدين
   B. الاحتياجات المجمّعة حسب المنطقة
   C. حالة الطرق
   D. إحداثيات المستودعات لتجنّب التضارب

4. لماذا يُحتفظ بسجل للإخطارات؟
   A. لوسائل الإعلام والتقارير العامة
   B. لرواتب موظفي المواقع
   C. لمحاسبة تكاليف البعثة
   D. للتوثيق والمناصرة

5. أفضل قناة لتقاسم المعلومات مع القوات هي:
   A. شبكات التواصل الاجتماعي للمنظمة
   B. القناة التي يحددها التنسيق (OCHA)
   C. السائقون الذين يلتقون الدوريات
   D. كل موظف عبر اتصالاته الشخصية

أجوبة الاختبار : 1. B · 2. C · 3. A · 4. D · 5. B